

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما يأتي متنا .

قوله (أو سكت) غير أنه في هذه الحالة يكرر عليه العرض ثلاثا احتياطا كذا في المبسوط .

نهر .

قوله (فرق بينهما) وما لم يفرق القاضي فهي زوجته حتى لو مات الزوج قبل أن تسلم امرأته الكافرة وجب لها المهر أي كماله وإن لم يدخل بها لأن النكاح كان قائما ويقرر بالموت .

فتح .

وإنما لم يتوارثا لمانع الكفر .

قوله (صبا مميزا) أي يعقل الأديان لأن رده معتبرة فكذا إباؤه .

فتح .

قال في أحكام الصغار والمعتوه كالصبي العاقل اه .

قوله (على الأصح) وقيل لا يعتبر إباؤه عند أبي يوسف كما لا تعتبر رده عنده .

فتح .

قوله (فيما ذكر) أي من حكم الإسلام والإبائ والسكوت .

قوله (ولو كان) أي الصبي كما تفيد عبارة الفتح وليس بقيد بل البالغ مثله .

قوله (لعدم نهايته) بخلاف عدم التمييز فإن له نهاية .

قوله (بل يعرض الإسلام على أبويه الخ) قال في التحرير وشرحه وإنما يعرض الإسلام على أبيه أو أمه لصيرورته مسلما بإسلام أحدهما فإن أسلم أحدهما أقرا على النكاح وإن أبى فرق بينهما دفعا للضرر عن المسلمة ويصير مرتدا تبعا بارتداد أبويه ولحاقهما به بخلاف ما إذا تركاه في دار الإسلام أو بلغ مسلما ثم جن أو أسلم عاقلا فجن قبل البلوغ فارتدا ولحقا به لأنه صار مسلما بتبعية الدار عند زوال تبعية الأبوين أو بتقرر ركن الإيمان منه قال شمس الأئمة وليس المراد من عرض الإسلام على والده أن يعرض عليه بطريق الإلزام بل على سبيل الشفقة المعلومة من الآباء على الأولاد عادة فلعل ذلك يحمله على أن يسلم ألا ترى أنه إذا لم يكن له والدان جعل القاضي له خصما وفرق بينهما فهذا دليل على أن الإباء يسقط اعتباره هنا للتعذر اه .

وهذا ما نقله عن الباقي ومثل في التاترخانية .

وحاصله أن فائدة نصب الوصي الحكم بالتفريق بلا عرض بل يسقط العرض للضرورة لأنه لا يصير مسلماً بتبعية غير الأبوين وقد علم مما ذكرناه أنه لو كان له أم فقط يعرض الإسلام عليها فإن أبت فرق بينهما لأنه تبع لها وإن لم تكن لها ولاية عليه لأن المناط هنا التبعية لا الولاية فقول بعض المحشين إنه عند عدم الأب لا يعرض على الأم بل ينصب له وصياً غير صحيح نعم لو كان أبواه مجنونين أيضاً ينبغي أن ينصب عنه وصياً .

والحاصل أن المجنون كالصبي في تبعيته لأبويه إسلاماً وكفراً ما لم يسلم قبل جنونه . قوله (وهي مجوسية الخ) بخلاف عكسه وهو ما لو كانت نصرانية وقت إسلامه ثم تمجست فإنه تقع الفرقة بلا عرض عليها .

بحر عن المحيط .

وظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضي لأنها صارت كالمرتدة .

تأمل .

قوله (طلاق ينقص العدد) أشار إلى أن المراد بالطلاق حقيقته لا الفسخ فلو أسلم ثم تزوجها يملك عليها طلقتين فقط عندهما .

وقال أبو يوسف إنه فسخ ثم هذا الطلاق بائن قبل الدخول أو بعده .

قال في النهاية حتى لو أسلم الزوج لا يملك الرجعة .

قال في البحر وأشار بالطلاق إلى وجوب العدة عليها إن كان دخل بها لأن المرأة إن كانت

مسلمة فقد التزمت أحكام الإسلام ومن حكمه وجوب العدة وإن كانت كافرة لا تعتقد وجوبها

فالزوج مسلم والعدة حقه وحقوقنا لا تبطل بديانتهم وإلى وجوب النفقة في العدة إن كانت هي

مسلمة لأن المنع من الاستمتاع جاء من جهته بخلاف ما إذا كانت